تغسيل الميت (دراسة فقهية مقارنة)

د . عبدالسلام مسعود منصور قويدر _ جامعة الزاوية _ كلية الشريعة والقانون

المقدمة:

الحمد شه رب العالمين، نحمده حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما يعد:

فإنّ الله سبحانه تعالى نزّل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وتفصيلاً لكل أمر، وقام خاتم الأنبياء والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم - بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة على أتمّ وجه، فكانت رسالة الإسلام آخر الرسالات وأكملها، أتت أحكامها لتحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

وإن الله سبحانه وتعالى جعل الموت حقيقة الحقائق في هذه الدنيا، وهو حق على جميع الخلائق، لذلك فإنّ ما يترتب على الموت من أمور في حق الميت تتطلب منّا معرفتها، والقيام بها حسب الأصول، فينبغي علينا القيام بما يحتاج إليه الميت من لحظة خروج روحه، لا بل حتى قبل ذلك، إلى أن يحثى على قبره التراب، ولعل أهم ما ينبغي أن يصار إليه في حق الميت هو التغسيل على الوجه الذي أتت به الأحكام الشرعية.

لأهمية كل ما سبق رأيت الكتابة في هذا الموضوع تحت العنوان التالي:

(تغسيل الميت)

دراسة فقهية مقارنة

لقد سلكت في هذا البحث منهجاً يقوم على تتبع آراء الفقهاء في كل جزئية من جزئيات الموضوع، مبيناً أدلة كل منهج، مقارناً بينها، ومن ثم اختار وأرجّح الآراء ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وللوصول إلى تحقيق هذه المنهجية اعتمدت على الكثير من المصادر والمراجع، قديماً وحديثاً، من كتب السنة وشروحها، وكتب الفقه، وكتب اللغة والتراجم، وغيرها من الكتب الأخرى.

لذلك فقد جاء هذا البحث في مقدمة وتوطئة وثلاثة مطالب على النحو التالي:

المقدمة: وقد احتوت على بيان أهمية الموضوع، والمنهج المتبع، وخطة البحث .

التوطئة: تضمنت الحث على تعجيل تجهيز الميت حال تحقق وفاته.

المطلب الأول _ حكم تغسيل الميت:

أولاً - شروط الغسل وما يستحب في الغاسل.

ثانياً ـ الحكم الشرعي لتغسيل الميت.

المطلب الثاني _ صفة غسل الميت:

أولاً - شروط تغسيل الميت، وما يستحب في الغاسل.

ثانياً _ صفة الغسل.

ثالثاً مندوبات الغسل .

المطلب الثالث _ أحوال تغسيل الميت:

أولاً ـ الميت الذي يغسل.

ثانياً ـ الميت الذي يُيَمّم.

ثالثاً ـ الميت الذي لا يغسل

الخاتمة - وقد تضمنت أهم نتائج البحث.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد في العمل، والعصمة من الزلل والخطأ ، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين.

توطئسة

الموت حق على كل إنسان، قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ] (1)، وقال جل شانه: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ] (2) ، وقال تعالى: (ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ] (3).

فإذا ما تحقق الموت يقيناً يبدؤون في تجهيز الميت، أمّا إذا ما الشُّتُيه في أمر موته اعتبر بظهور علامات الموت من استرخاء رجليه، وانخساف صدغيه، أو امتداد جلده ووجهه، وميل أنفه $^{(4)}$ ، أو نتيجة تقريرٍ طبي، أو بناءً على شهادة أهل الخبرة، فإذا ما تُحُقِّق من أمر الموت ينبغي المسارعة إلى القيام بإجراءات تجهيزه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تُؤخِّروا الجنازة إذا ما حضرت) $^{(5)}$ ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - عندما أتى يعود طلحة $^{(6)}$: (إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنوني به، وعجّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) $^{(7)}$ ، ولِمَا روي عن الإمام أحمد أنه قال: (كرامة الميت تعجيله) $^{(8)}$.

المطلب الأول _ حكم تغسيل الميت:

ويتضمن هذا المطلب: تعريف الغسل لغةً واصطلاحاً، ومشروعيته، والحكم الشرعي لتغسيل الميت، وسأتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أرجح ما رجحه الدليل ما أمكن.

أولاً _ تعريف الغسل ومشروعيته:

الغسل لغةً: غسل الشيء يغسله غسلاً، والغسل تمام غسل الجسد كله (٩).

الغسل اصطلاحاً: إفاضة الماء على جميع الجسد من قمّة الرأس إلى قرار القدم، باطناً وظاهراً مع الدّلك، مقر وناً بنيّة (10).

مشروعيته:

الغسل مشروع بالسنة والإجماع، فالسنة: الحديث الذي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أن آدم - عليه السلام - قبضته الملائكة، وغسَّلوه، وكفَّنوه، وحنَّطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره، ووضعوا عليه اللَّين، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بنى آدم هذه سنتكم)(11).

والحديث الذي رواه ابن عباس (12) - رضي الله عنهما - قال: بينما رجل واقف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنّطوه ولا تخمّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّياً) (13)، والحديث الذي روته أم عطية (14) - رضي الله عنها - قالت: دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقي إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه) (15).

وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - فأبو بكر - رضي الله عنه - غسّلته زوجه أسماء $^{(16)}$ ، والإمام علي - رضي الله عنه - غسّل زوجه فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - $^{(17)}$.

ثانيا _ الحكم الشرعى لتغسيل الميت:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم تغسيل الميت على النحو التالي:

الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن غسل الميت واجب $^{(8)}$ ، وهو من حق المسلم على المسلم، واستدلوا على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشَمِّته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه) $^{(9)}$.

والغسل إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والواجب مرة واحدة، والتكرار سنة، حتى لو اكتفى بغسلة واحدة، أو غمسة واحدة في ماء جار، جاز ذلك (20).

المالكية:

لفقهاء المالكية قولان في حكم تغسيل الميت هما كالتالي:

الأول: تغسيل الميت سنة، وهو منقول عن ابن أبي زيد (21)، وابن يونس (22)، وابن الجلّاب (23)، وقد شهّره ابن بزيزة (24)، وقد استدل ابن رشد (25) لهذا القول بما ورد من غسل الملائكة لآدم - عليه السلام -(26).

الثاني: أن غسل الميت والجب (27)، أي على سبيل الكفاية، ومعلوم أن الفرض والواجب عند المالكية بمعنى واحد، وقد نقل هذا القول على القاضي عبد الوهاب (28)، وابن محرز (29)، وابن عبد البر (30)، وابن الحاجب (31)، وشهّره ابن فرحون (32).

وقد احتج هؤلاء بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في تغسيل ابنته - رضي الله عنها - (اغسلنها ثلاثا،...) $^{(36)}$ ، وبقوله في المحرم الذي سقط من على دابته يوم عرفة فمات: (اغسلوه بماء وسدر،...) $^{(34)}$ ، فكان هذا الأمر للوجوب، غير أنّ ابن رشد يرى أن هذا الأمر خرج مخرج التعليم، وهو يرى أن القول بغسل الميت سنة أظهر، بينما ينقل التتائي $^{(35)}$ عن ابن فرحون أن وجوب الغسل هو للكفاية $^{(36)}$.

الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية أن غسل الميت فرض على الكفاية (37)، واستدلوا عليه بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي سقط من راحلته: (اغسلوه بماء وسدر)(38)، وكذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (فرض على أمتي غسل موتاها...)(39)، وقد قال الماوردي(40): أما غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ففرض على كافة المسلمين، والكل به مخاطبون، فإذا قام به بعضهم سقط الفرض على باقيهم، وإن لم يقم به البعض أَثِمَ الكُلّ(41)؛ وذكر الرافعي(42) والنووي(43) وغير هما أنه فرض كفاية بالإجماع(44) (45).

الحنابلة:

قال فقهاء الحنابلة: إن غسل الميت فرض كفاية ($^{(46)}$)، ودليلهم على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الرجل الذي وقصت ($^{(47)}$) به راحلته: (اغسلوه بماء وسدر...) ($^{(48)}$).

يتبين من كل ما تقدم أن أقوال العلماء قد اختلفت في حكم تغسيل الميت، فقد ذهب الحنفية إلى القول بأنه واجب باعتبار تفريقهم بين الفرض والواجب، وذهب المالكية على أحد القولين عندهم، إلى أنه سنة، وفي القول الثاني على أن تغسيل الميت فرض على الكفاية، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو ما يميل إليه الباحث؛ لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول (49).

المطلب الثاني _ صفة تغسيل الميت:

ويتضمن هذا المطلب الفقرات التالية: شروط تغسيل الميت، وما يستحب في الغاسل، وصفته، ومندوباته والأولى به، وسأتناول آراء الفقهاء في كل فقرة وأدلتهم، ومن ثم أرجح ما رجحه الدليل.

أولاً _ شروط تغسيل الميت وما يستحب في الغاسل:

أ- شروط الغسل:

- 1- أن يكون الميّت مات بعد الولادة (⁽⁵⁰⁾.
- 2- وجود أكثر الميت، لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل أو النصف لم يغسل إلا إن كان معه الرأس، وإن وجد مشقوقاً طولاً لا يغسّل⁽⁵¹⁾.

- 3- أن يكون الميت مسلما، لأنه لا يجب تغسيل الكافر، لأن الغسل وجب كرامةً وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم (52) هذا عند أغلب الفقهاء عدا الشافعية فإنهم يرون تغسيل الكافر (53).
 - 4- أن يكون عدلاً، هذا الشرط اشترطه الحنفية، لكي لا يغسل الباغي و لا يصلى عليه إذا قُتل (⁵⁴⁾.
- وجود الماء، لأن وجود الفعل مقيد بالوسع، ولا وسع مع عدم الماء، فسقط الغسل، ويمم الميت (55).
 - 6- أن لا يكون شهيداً، لأن الغسل ساقط عن الشهيد.
- 7- النية: فينبغي أن ينوي المغسل بغسله تغسيل المتوفى إعمالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات)⁽⁵⁶⁾، وللشافعية قولان، أحدهما: أن النية واجبة؛ لأنها طهارة واجبة، والثانى: أن النية غير واجبة؛ لأنه فرض على الكفاية، لا يتعين على شخص دون آخر.
 - 8- العقل، لأنّ غير العاقل ليس أهلاً للنية (57).

ب_ ما يستحب في الغاسل:

- 1- أن يكون غاسل الميت على طهارة، ولو كان الغاسل جنباً، أو حائضاً، أو كافراً جاز ويكره، ولو كان محدثا لا بكره (⁽⁵⁸⁾.
 - 2- أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يَعْلَم الغسل فأهل الأمانة والورع.
- 3- أن يكون الغاسل ثقةً، أميناً، عارفاً بأحكام الغسل حتى يكتم ما يرى من قبيح، ويظهر ما يرى من جميل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من غسّل ميتاً، وكفنه، وحنطه، وحمله وصلى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه)(69)؛ فإن رأى ما يحب من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدّث به الناس، وإن رأى ما يكره من اسوداد وجهه، ونتن رائحته، وانقلاب صورته، وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحداً، فإن كان الميت مبتدعاً مظهراً لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره، فلا بأس بأن يحدث به الناس؛ ليكون زجراً لهم عن البدعة (60).
- 4- أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لا ينقطع طيلة الغسل؛ لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة، فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه.
- 5- الأفضل أن يغسل الميت مجاناً، وإن ابتغى الغاسل الأجر، فإن كان هناك غيره أولى ويجوز أخذ الأجرة (61).
 - 6- أن يستعين بمن يثق بدينه و أمانته (62).
 - 7- يستحب للمعين أن يقف حيث لا يرى الميت، وأن يغض طرفه وبصره.
 - 8- أن يتخذ إناءين، إناء يغرف به من الماء المجموع فيصب في الإناء الذي يصب به على الميت.

- 9- أن يحضر خرقتين نظيفتين قبل البدء بالغسل.
- 1- يستحب عند الشافعية لمن غسل ميّتاً أن يغتسل بعد فراغه من غسله (63)، وقال غير هم: لا يغتسل، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك رضي الله عنه أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضر ها من المهاجرين، فقالت إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل على من غسل؟ فقالوا: لا (64).

ثانياً: صفة الغسل:

الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن الميت بعد موته يوضع على تخت (65) في مكان بعيد عن أعين الناس، ولا يحضر غسله إلا الغاسل ومن يعينه، فيطرح الغاسل على عورة الميت سترةً من سُرَّته إلى ركبته، ثم يجرّده من ثيابه، فيغسل عورته من تحت الخرقة بعد أن يلف الغاسل على يده خرقة، ثم يوضّئه وضوءه يجرّده من ثيابه، فيغسل عورته من تحت الخرقة بعد أن يلف الغاسل على يده خرقة، ثم يوضّئه وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيراً لا يصلي فلا يوضأ، ولا يمضمض ولا يستنشق ولكن يلف الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة، فيدخل أصبعه في منخريه فينظفهما، خرقة رقيقة، فيدخل أصبعه في من الميت فيمسح أسنانه وينقيها، ويدخل أصبعه في منخريه فينظفهما، ويغسل رجليه (66)، ثم يغسل رأسه ولحيته بالخِطْمِيّ (76) لأنه أبلغ في التنظيف، فإن لم يكن فبالصابون، فإن لم يكن فبالماء القَرَاح (68)، ولا يسرح رأسه، واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها رأت ولا ينتف إبطه، ولا تحلق عانته؛ لأن ذلك يفعل لحق الزينة (70)، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتحصل البداية بالميامن لأنّه سنة، فقد روت أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (البدان بميامنها ومواضع الوضوء منها) (70) فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، ثم يغسله ثالثة بعد أن يضجعه على شقة من الكافور، ثم يسنده إلى صدره فيمسح بطنه مسحاً خفيفاً، فإن خرج منه الأيسر بالماء الذي فيه شيء من الكافور، ثم يسنده إلى صدره فيمسح بطنه مسحاً خفيفاً، فإن خرج منه شيء يمسحه، ولا يعيد الغسل ولا الوضوء، ثم ينشفه لكيلا تبتل أكفانه (70).

المالكية:

تبدأ صفة الغسل عند هؤلاء الفقهاء بوضع الميت على سرير ثم تستر عورته من سرّته إلى ركبته قبل أن يُجَرّد من ثيابه، فيبدأ الغاسل بعصر بطن الميت عصراً رقيقاً لإخراج ما عساه أن يخرج، ثم يضع الغاسل على يده خرقة فيغسل بها عورة الميت من تحت الخرقة، ثم يوضّئه وضوءه للصلاة، ويضع الماء في فمه وفي أنفه ويميل رأسه لإخراج الماء، ثم يأخذ قطعة قماش نظيفة ينظف بها أسنانه وأنفه، ثم يغسل رأسه يحثي عليه ثلاث حثيات، ويضجعه على جنبه الأيسر فيغسل جنبه الأيمن من رأسه إلى رجليه، ثم يضجعه على جنبه الأيسر من رأسه إلى رجليه، وبهذا تكون الغسلة الأولى التي هي يضجعه على جنبه الأيسر من رأسه إلى رجليه، وبهذا تكون الغسلة الأولى التي هي

بالماء القرراح قد انتهت (⁷³⁾، ثم يغسله مرة أخرى مثل ما تقدم - ولا يعيد وضوءه- بالماء والسدر إن وجد أو بالماء والصابون، ثم يغسله الغسلة الثالثة مثل التي قبلها بماء فيه شيء من الكافور أو الطيب، ولا يأخذ شيئاً من شعره، ولا لحيته، ولا أظافره، وإن سقط شيء منه وضعه في أكفانه ثم ينشفه.

والأفضل أن يغسل الميت وتراً، للحديث الذي روته أم عطية: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً) (74)، ولا يزيد على السبع إلا أن يحتاج إلى ذلك، ولا ينقص على الثلاثة والواحدة تكفي (75).

الشافعية:

يرى الشافعية أن يشرع المغسّل بتجهيز الماء الساخن والبارد، وإناءين وخرقتين نظيفتين قبل البدء بالغسل، ثم يبدأ بغسل الميت دون أن ينزع له قميصه (76)، واستدلوا بما روت عائشة ورضي الله عنها - قالت: "لما أرادوا غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنُجَرّد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نجرد موتانا، أم نغسّله وعليه ثيابه؟! فقالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السَّنة، حتى - والله - ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً، قالت: ثم كلمهم مكلِّم من ناحية لا يدرون من هو فقال: اغسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه..." (77) . - ثم يجلسه غاسله برفق ويمر يده على بطنه إمراراً بليغاً والماء يصب عليه ليخفي ما يخرج منه، ثم يضع خرقةً فيغسل بها عورة الميت، ثم يلقيها لتغسل، ويأخذ الأخرى فيدخل أصبعه في فيه وبين شفتيه، وفي منخريه فَيُنقيهما، ويوضّئه وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته ويسرحها، وإن كان شعره مليداً سرحه، ويقصر شعر لحيته، ويقلم أظافره وشعر عانته وإبطه بالنورة، واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (افعلوا بميّتكم ما تفعلون بعروسكم) (78).

ثم يغسّله من صفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، ثم يعود إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك، ثم يحرفه إلى جنبه الأيسر، فيغسل قفاه وفخذه وساقه اليمنى، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، فيصنع به مثل ذلك، ويغسل ما تحت قدميه، وما بين فخذيه وإليتيه بالخرقة، ويستقصي ذلك، ثم يصب الماء القرراح على جميعه، ويفضل أن يكون فيه شيء من الكافور، ويتبع ما بين أظفاره بعود لإخراج ما تحتها من وسخ، وكلما صب عليه الماء القراح بعد السدر حسبه غسلاً واحداً، ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة، ويقعده في آخر غسلة فإن خرج منه شيء أنقاه بالخرقة وأعاد غسله ثم ينشفه، وأقل الغسل عنده ثلاثاً، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمسة وأكثره سبعاً، والزيادة عليه سرف، ويفضل أن يكون بقرب الغاسل مجمرة بها بخور لا ينقطع حتى يفرغ من غسله (79).

الحنابلة:

قال الحنابلة: ينبغي عند تغسيل الميت ستر عورته، ثم تجريده من ثيابه وستره عن العيون، وينبغي أن لا يحضر غسله إلا من يعين عليه، ثم يبدأ الغاسل بغسل الميت بأن يرفع رأسه إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصراً خفيفاً، ويكثر من صب الماء أثناء العصر حتى لا يشم منه شيء، ثم يلف على يده

خرقةً يغسل بها عورة الميت، ولا يمس عورته، ولا سائر جسده إلا بخرقة، ثم ينوي غسل الميت، ويسمي ويدخل أصبعه عليها خرقةً مبلولةً بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه، ويمسح منخريه وينظفهما ويوضئه وضوءه للصلاة، ثم يخسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغيض الماء على جميع بدنه، ويفعل ذلك ثلاثاً، فإن لم ينق بالثلاث، أو خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، ويجعل في الغسة الأخيرة كافوراً، ويستعمل الماء الساخن والأشنان والخلال (80) إن احتيج إليه، ولا يقلم أظافره، ولا يسرح شعره ولا لحيته، ويظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل خلفها، ثم ينشفه فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن، ثم يغسل المحل ويوضاً، فإن خرج شيء بعد وضعه في اكفانه لم يعد إلى الغسل، ولا يحتاج إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعاً للمشقة والحرج (81).

بعد استعراض آراء الفقهاء تبين أنهم اتفقوا على أن الغسلة الواحدة تجزئ، واختلفوا في عدد الغسلات، منهم من قال ثلاث، ومنهم من جعل الأمر للمغسّل.

وقال الشافعية: بالأخذ من الميت لحيته، وشاربه، وتقليم أظافره، وحلق عانته، ونتف إبطه، وقال فقهاء المذاهب الأخرى بعدم الأخذ من الميت.

وقال الشافعية والحنابلة: يعاد غسل الميت إن خرج منه شيء، وقال الحنفية والمالكية: لا يعاد الغسل للمشقة.

واتفق الفقهاء على البدء بالميامن، ووضوء الميت، واستعمال السدر والكافو؛ أخذاً بالحديث النبوي. والباحث يميل إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية: لا يؤخذ من الميت، ولا يعاد غسل الميت إذا خرج منه شيء للمشقة؛ لأن دليلهم وحجتهم أقوى.

ثالثاً _ مندوبات الغسل والأولى به:

أ- مندوبات الغسل:

- 1- أن يوضياً كوضوئه للصلاة في أول الغسلات، بعد غسله وإزالة ما عليه من نجاسة أو وسخ بالسدر أو بالصابون.
 - 2- أن تستر عورته من السرة إلى الركبة ⁽⁸²⁾.
- 3- أن يجرد الميت من ثيابه بعد ستر عورته عند الجمهور، وعند الشفعية يغسل بقميصه، وأن يستر عن العيون.
- 4- استعمال السدر، أو الصابون في الغسالات والكافور في الغسلة الأخيرة، وعند الشافعية أن يجعل في كل غسلة قليل من كافور.

- 5- أن يكون الغسل وتراً، ولا يتكرر الوضوء بتكرر الغسل، وأن يكون الغسل ثلاثاً، والواجب غسلة واحدة، وإن خرج من الميت شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه وغسله عند الشافعية والحنابلة، (83) وغير هم يكتفون بإزالة النجاسة.
- 6- عصر بطن الميت حال الغسل برفق لإخراج ما في بطنه من النجاسة، وعليه أن يكثر صب الماء
 أثناء غسل مخرجيه لإزالة النجاسة.
 - 7- أن يلفّ خرقةً كثيفةً على يده حال غسل العورة، ويستحب ألا يلمس سائر البدن بدون خرقة.
- 8- أن ينظف أسنان وأنف الميت بخرقةٍ نظيفةٍ مبلولةٍ بالماء، وأن لّا يحضر غسله إلا المعين على الغسل⁽⁸⁴⁾.
 - 9- التيامن في الغسل، بأن يغسل شقّه الأيمن فالأيسر وهو سنة (85).
 - 10- يستحب عند الحنابلة خضب لحية الرجل ورأس المرأة ولو غير شائبين- بالحنة.
- 11- أن يجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده وهي مواضع سجوده الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان (86).

ب- الأولى بتغسيل الميت:

اختلفت أقوال الفقهاء فيمن له حق تغسيل الميت، سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى، وهذه أقوالهم مفصلة على النحو التالى:

الحنفية:

يرى هؤلاء الفقهاء أن يتولى غسل الميت أقرب الناس إليه، فإن لم يعلم الغسلَ فأهل الأمانة والورع، والمرأة تغسل زوجها (87).

المالكية:

قال فقهاء المالكية: إن الزوجين يقدمان على العصبة بالقضاء، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم الأجنبي من عصبته، ثم الأخ لأم، والخال، والجد لأم، ثم بعد الأجنبي امرأة محرمة كأم، وبنت، وأخت، وعمة، وخالة.

ويتولى غسل المرأة أقرب النساء إن لم يكن لها زوج أو سيد، أو كان وأسقط حقه، فتُقدم البنت، فالأم، فالأخت الشقيقة، فلأب، فبنت عم، ثم الأجنبية، فإن لم توجد أجنبية غسلها ذكر محرم على الترتيب السابق(88).

الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنّ الميت إن كان رجلاً فأولى أهله أن يغسله أو لاهم بالصلاة عليه لا يختلف فيه، فيكون أقرب عصابته أولى من زوجاته، وإن كان الميت امرأة فإن كانت غير ذات زوج، فأحق عصابتها

بغسلها أحقهم بالصلاة عليها، وإن كانت ذات زوج فعلى وجهين، أحدهما: أن العصبة من محارمها أولى بغسلها لأنهم أولى بالصلاة عليها. والوجه الثاني: وهو الأصح أن الزوج أحق بغسلها.

الرجل: العصابات من النسب ثم الولاء، ثم الزوجة بعدهم في الأصح، والأفقه أولى من الأسن.

المرأة: النساء المحارم يُقَدَّمن على الزوج في الأصح لأنّ الأنثى بالأنثى أليق، ثم ذات محرمية، ثم ذات الولاء، ثم الأجنبية، ثم رجال القرابة إلا ابن العم ونحوه، فكل قريب ليس بمحرم فكالأجنبي (89).

الحنابلة:

يرى الحنابلة أن أولى الناس من يغسّل الميت وصيّه، ثم أبوه، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من أهل عصبته على ترتيب الميراث، ثم ذوو أرحامه، ثم الأجانب، وإن كانت امرأة فإن أحق الناس بغسلها وصيها العدل، ثم القربى فالقربى من نسائها، ولكل واحد من الزوجين - إن لم تكن زوجةً ذميةً - غسل صاحبه (90).

المطلب الثالث _ أحوال تغسيل الميت:

ويتكون هذا المطلب من الفقرات التالية: الميت الذي يغسل، ويشمل تغسيل الرجال والنساء للأطفال وعكسه، وتغسيل الزوج لزوجته والعكس، وتغسيل الحلال للمحرم وعكسه.

والميت الذي ييمم، ويشمل رجل بين نساء، وامرأة بين رجال، والخنثى المشكل.

والميت الذي لا يغسل، ويشمل: السقط، والشهيد، وجزء من الميت، ومن لا يُدْرَى حاله.

وسأتناول آراء الفقهاء وأدلتهم مفصلةً في هذه الموضوعات، ثم أرجّح القول الذي رجّحه الدليل.

أولاً _ الميت الذي يغستل:

اتفق جمهور الفقهاء أن يغسل الرجال الرجال، وتغسّل النساء النساء، فكل منهما أولى بجنسه (91).

أ- تغسيل الرجال والنساء للأطفال:

قال الحنفية والشافعية: يجوز للمرأة والرجل غسل الصبي والصبية ما لم يشتهيها (92)، وأما المالكية: فإنهم يرون أن يغسّل الرجل الصغيرة بنت ثلاث أو أربع سنوات، وتغسّل المرأة ابن سبع سنين وما أشبهه (93).

ويرى الحنابلة أن للرجل والمرأة غسل الطفل والطفلة دون سبع سنين؛ لأنّه لا عورة له (94).

الصحيح ما عليه السلف من أنّ الرجل لا يغسّل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، وأن الرجل لا يباشر عورة الجارية في الحياة، فكذلك حال الموت (95).

ب- تغسيل الصبي للميت:

أما الصبي إذا غسل الميت فإن كان عاقلاً صحّ غسله صغيراً كان أو كبيراً، لأنّه تصح طهارته فصحّ أن يطهر غيره كالكبير (96).

ج- تغسيل المرأة لزوجها:

يرى الحنفية: أن الزوجة تغسّل زوجها؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساءه" (97).

وأوصى أبو بكر أن تغسّله زوجته بعد وفاته؛ لأنّ إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، والنكاح باق إلى انتهاء العدة (98)، وإن طلقها طلاقاً رجعيّاً وهي في العدة تغسّله، وأما إذا بانت بأن طلقها ثلاثاً، أو بائناً وهي في العدة لا يباح لها غسله؛ لأن ملك النكاح ارتفع بالإبانة، ولو ارتدت على الإسلام ثم أسلمت بعد موته؛ لأن الردة توجب زوال ملك النكاح، وكذلك لو قبلت ابن زوجها، أو أبيه لا تغسّله، واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنّه أقبح (99).

وقال المالكية: تغسّل المرأة زوجها إلا إن طلقها بائناً فلا تغسّله دامت في العدة أم لا، وللمطلقة الرجعية روايتان، إحداهما: جواز غسله، والأخرى: منعه، فوجه المنع أنها حُرِّمت عليه لمعنى فيها، لأنّه كان له أن يستحلّها بالرجعة، فبطلت عليه بموته، ووجه الجواز بثبوت الميراث.

وتغسل أم الولد والمدبرة سيدها، وأما المكاتبة فلا(100).

وعند الشافعية: أن الزوجة تغسّل زوجها إذا مات، واستدلوا بتغسيل أسماء لأبي بكر الصديق- رضي الله عنهما -.

وأما الأمة والمدبرة وأمّ الولد فلا تغسّل سيّدها إن مات؛ لأنّ الأمة صارت ملكاً للورثة، والمدبرة وأم الولد لزوال الرق عنهما، وارتفاع العصبة بين السيد وبينهما، وإن كانت له زوجةً ذمّيةً فإنّه يكره أن تغسّله، وإن طُلّقت المرأة ولو رجعيّاً فلا تغسله (101).

ويرى الحنابلة: أنّ الزوجة تغسّل زوجها إن لم تكن ذميةً، وتغسّله المطلقة الرجعية إذا أبيحت له، وكذلك سريته المباحة له ولو أم ولد (102).

تبين من كل ما تقدم أن الزوجة تغسل زوجها بالإجماع.

د- تغسيل الزوج لزوجته:

يرى الحنفية: أن الزوج لا يغسّل زوجته؛ لأنّ ملك النكاح انتهى لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبيّاً (103).

وعند المالكية: الزوج يغسّل زوجته وأمته، واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - : (ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك فغسّلتك، وكفّنتك، وصلّيت عليك، ودفنتك) (104)، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "الرجل أحق بغسل امر أنه" (105). وأن الإمام عليّاً - رضي الله عنه - غسّل فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فصار إجماعاً. ويجوز له غسل أمته، ومدبرته، لأنّهنّ حلائله (106).

وقال الشافعية: إنّ الزوج يغسل زوجته مسلمةً كانت أو ذميةً، وأم ولده، ومدبرته (107).

ویری الحنابلة: أن الزوج يغسل زوجته (¹⁰⁸⁾.

تبين من كل ما تقدم أنّ أقوال الفقهاء قد اختلفت في حكم تغسيل الزوج لزوجته، فقد ذهب الحنفية إلى القول بأنّه لا يغسل زوجته، وعند المالكية والشافعية والحنابلة يغسّل زوجته، وهو ما يميل إليه الباحث لقوّة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول.

هـ - تغسيل الكافر للمسلم:

يرى الحنفية: أن لا يُمَكَّن الكافر من غسل المسلم، لأنّ غسل الميت شُرِعَ كرامةً له، وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسله (109).

وقال المالكية: إنّ تغسيل الولي الكافر للمسلم محل خلاف، وهو مقيّد بما إذا لم يوجد معه إلا النساء الأجانب، أمّا إن وجد معه مسلم ولو أجنبيّاً فلا يجوز أن يغسّله الكافر ولو كان من أوليائه، وكذلك المرأة الكافرة تغسّل المسلمة بنفس الشروط(110).

وذهب الشافعية: إلى أنّ الكافر لو غسّل مسلماً فإنّه في الصحيح المنصوص عندهم يكفي (111). وعند الحنابلة: لا يصح غسل كافر لمسلم (112).

و- تغسيل المسلم للكافر:

قال الحنفية: إن كان ذا رحم محرم من المسلمين فلا بأس أن يغسّله، ويكفّنه ويتبع جنازته ويدفنه، لأنّ الله أمر بمصاحبتهما بالمعروف، قال تعالى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا] (112)، والأصل فيه ما ما روي عن علي - رضي الله عنه - لمّا مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن عمك الضال قد تُوفي، فقال: (اذهب فغسّله وكفّنه وواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تلقاني) (113). هذا إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان خلّى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم (113)، وإن غسّله المسلم فليغسّله غسل الثوب النجس (115).

وعند المالكية: لا يغسّل المسلم الكافر إلا أن يخشى ضياعه(116).

وذهب الشافعية: إلى أنّ المسلم يغسّل قرابته من المشركين؛ لأنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر علياً - رضى الله عنه - بغسل والده (117).

وقال الحنابلة: يحرم أن يغسّل المسلم الكافر، أو يحمله، أو يكفّنه، أو يتبع جنازته؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ] (118)، ولكن يواريه وجوباً عندما لا يوجد من يواريه، لإلقاء قتلى بدر في القليب، وإذا خُسّل فكثوب بخس (119).

ز ـ تغسيل المحرم الحلال وعكسه، وكيفية تغسيل المحرم:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل الحلال المحرم وعكسه، لأن كل منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسّل غيره، واختلفوا في كيفية تغسيل المحرم على النحو التالي:

قال الحنفية والمالكية: إن إحرامه قد انقطع عنه بالموت، فجاز تطييبه وتغطية رأسه كالحلال، واستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (خمّروا وجوه موتاكم ولا تشبّهوا باليهود) (120)، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جرية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (121)، ولأنها عبادة ينقطع حكمها بالموت كالصلاة.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن المحرم بحج أو عمرة لا يبطل حكم إحرامه، فيغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً مطلقاً، ولا يغطّى رأسه ولا وجه أنثى، ولا يؤخذ من شعر هما ولا ظفر هما(122)، واستدلوا بما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال في محرم وَقَصَتُه راحلته فمات: (اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً)(123).

تبيّن من كلّ ما تقدّم أنّ أقوال الفقهاء قد اختلفت في انقطاع إحرام الحاجّ بالموت، فقال الحنفية والمالكية: ينقطع إحرامه بالموت، وقال الشافعية والحنابلة: لا يبطل حكم إحرامه بالموت، وهو ما يميل إليه الباحث لقوة دليل أصحاب هذا القول.

ثانياً ـ الميت الذي ييمم:

أـ رجل بين نساء:

يرى الحنفية: أن الرجل إذا مات في سفر، فإن كان معه رجل يغسّله، وإن كان معه نساء لا رجل فيهنّ، فإن كانت معهم امرأته غسّلته، وإن لم تكن وكان معهنّ رجل كافر علّمنه الغسل وغسّله، وإن لم يكن وكانت معهنّ صبيّةٌ صغيرةٌ لم تبلغ حد الشهوة علّمنها ويخلّين بينها وبين تغسيله؛ لأنه حكمٌ ثابتٌ في حقّها، وإن لم يكن ذلك معهنّ لا يغسّلنه سواء كنّ ذوات رحم محرم منه أو لا، ولكن تيممه ذات رحم محرم بغير خرقة، وغير ها بخرقة تلفها على كفها (124).

وقال المالكية: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا فيهن ذات محرم منه تغسّله يممنه بالصعيد، فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين (125).

وذهب الشافعية: إلى أنّ الرجل إذا مات وليس معه إلا النساء الأجانب فإنّهنّ يغسّلنه، ولا يجوز أن ييمم (126).

وعند الحنابلة: أن الرجل إذا مات بين نسوة ليس فيهنّ زوجة ولا أمة مباحة له ييمم؛ لأنه لا تحصل بالغسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة، بل ربما كثرت (127).

تبين من كل ما تقدم أنّ أقوال الفقهاء قد اختلفت في موت الرجل بين النساء، فقال الشافعية: يغسّل، وقال الحنفية والمالكية والمالكي

ب- امرأة بين رجال:

قال الحنفية: إذا ماتت امرأة في سفرٍ، فإن كان معها نساء غسّلنها، وليس لزوجها أن يغسّلها، وإن لم يكن معها وكانت معهم امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسّلها، فإن لم يكن وكان معهم صبيّ لم يبلغ حد الشهوة علّموه الغسل فيغسّلها، فإن لم يكن ذلك فإنها لا تغسل ولكن تيمم، فإن كان الميمم لها محرم يمّمها بدون خرقة، وإن لم يكن محرماً فمع خرقة يلفّها على كفه (128).

ويرى المالكية: أنّ المرأة إذا ماتت وليس معها نساءٌ ولا ذو رحم محرم يممها الرجال إلى الكوعين (129).

وذهب الشافعية: إلى أن المرأة إذا ماتت في موضع ليس فيه إلا الرجال الأجانب، ففيه وجهان: أحدهما تيمم ولا تغسل، والآخر تغسل في قميص، ويلف الغاسل على يده خرقةً كي لا يمسّها، وهو أصحّها(130)

وعند الحنابلة: أن المرأة إذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يُمّمت (131).

تبين من كل ما تقدم أنّ أقوال الفقهاء قد اختلفت، فللشافعية قولان: تيمم، وتغسل وهو الأصح عندهم، الحنفية والمالكية والحنابلة أنها تيمم، وهو ما يميل إليه الباحث.

ج- الخنثى المشكل المراهق(132):

إذا كان الخنثى المشكل صغيراً لم يبلغ يجوز للرجال والنساء تغسيله، واختلفوا في الخنثى المشكل المراهق، ولهم فيه آراء على النحو التالى:

يرى الحنفية: أن الخنثى المشكل المراهق لا يغسِّل رجلاً ولا امرأةً، ولا يغسِّله رجلٌ ولا امرأةٌ، بل ييمم وراء ثوب (133).

وذهب المالكية: إلى شراء أمةٍ له - من ماله أو من بيت المال أو من مال المسلمين - فإنّها تغسّله، وإلا يبم، ولا يغسّله أحدٌ سواها (134).

وعند الشافعية: يغسّله محارمه من الرجال والنساء، فإن فقدوا غسّله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغير (135).

وقالوا إن ثبت أن غسل الخنثى واجبٌ فالمستحب أن يغسّل في قميص، ويكون موضع غسله مظلماً، ويتولى غسله أوثق من يقدر عليه من الرجال والنساء.

ولهم قولٌ آخر: الوجه الأول: أن ييمم، والثاني: أن يغسّل من فوق قميص، والثالث: يشترى له من تركته جارية و هو ضعيف (136).

وذهب الحنابلة: إلى أنّ الخنثى المشكل إذا لم تكن له أمة فييمم، والرجل أولى بتيميم الخنثى، وحرم على غير المحرم بدون حائل⁽¹³⁷⁾.

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة.

ثالثا: الميت الذي لا يغسل:

أ_ السقط:

السقط (138) إذا استهل (139) غُسِّل وصُلي عليه اتفاقاً، واختلفوا في ما إذا لم يستهل، ولهم في آراء على النحو التالي:

يرى الحنفية: أن السقط لا يغسل، واستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إذا استهل الصبيّ صئلّى عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يُصل عليه، ولم يورث) (140).

وقال المالكية: إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طولاً يستدل منه على حياته فإنه لا يغسل (141).

وعند الشافعية: أن السقط الجنين ميتاً من غير حركة ولا استهلال فله حالان، أحدهما: أن يسقط قبلة الأربعة أشهر ففيه قولان: يغسل ولا يغسل ولا يغسل (142).

وذهب الحنابلة: إلى أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه وإن لم يستهل؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (السقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)(143)، لأنه نسمة نفخ فيها الروح(144).

تبين من كل ما تقدم أن أقوال الفقهاء قد اختلفت في السقط، فقال الحنابلة: إذا بلغ أربعة أشهر يغسّل، وللشافعية قولان: يغسّل، ولا يغسّل، وقال الحنفية والمالكية: لا يغسّل ما لم يستهل صارخاً، وهو ما يميل إليه الباحث؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول.

ب- الشهيد (145):

الشهيد اصطلاحاً: هو من قتل في سبيل الله، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أو المقتول ظلماً في غير قتال، له في الدنيا أحكام خاصّة، وله في الآخرة ثواب(146).

وسُمِّي الشهيد شهيداً؛ لأنه مشهود له بالجنَّة، ولأنَّ روحه شهدت دار السلام ودخلتها قبل يوم القيامة، بخلاف روح غيره التي لا تدخل الجنة إلا بعد دخول صاحبها؛ ولأنَّ الملائكة يشهدون له بالجنة (147)، قال الله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمُواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ] (148).

وعن مسروق $^{(149)}$ قال: أما إنّا سألنا عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلّقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت $^{(150)}$.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية تجهيز الشهيد، هل يغسل أم لا؟ وكذلك أطلقوا تسميات على الشهيد، منها شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الدنيا فقط، وشهيد الآخرة فقط(151)، ولهم فيه آراء على النحو التالى:

يرى الحنفية: أنّ الشهيد من قتله المشركون بأيّ آلة كانت مباشرة أو تسبباً منهم، أو وجد بأرض المعرك جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال، فإنه لا يغسّل إن كان عاقلاً بالغاً طاهراً،

واستدلوا بما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهداء أحد: (زمّلوهم بكلومهم ودمائهم و لا تغسّلوهم، فإنّهم يبعثون يوم القيام وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، والريح ريح مسك) (152).

ومن كان بمثل حالهم، فإن أكل أو شرب أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع أو اشترى، أو صلى أو حُمِل من أرض المعركة حيّاً، أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غُسِّل؛ لأنّه نال مرافق الحياة فلم يبق فيه معنى شهداء أحد، وقد روي أن سعد بن الربيع (153) أصيب يوم أحد فأوصى الأنصار فقال: "لا عذر لكم إن قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيكم تطرف، ومات ولم يغسل" (154).

والمقتول حدّاً أو قصاصاً، والحائض والنفساء والجنب فإنهم يغسّلون، روي أن حنظلة الراهب (155) قُتِل يوم أحد فغسلته الملائكة، لأنه جامع ثم سمع الهيعة (156) فخرج إلى القتل فاستشهد وهو جنب (157).

أما المالكية: فالشهيد عندهم هو شهيد المعترك، وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال، قتله المشركون، أو حمل عليهم فتردّى، أو سقط من فرسه، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو وجد بأرض المعركة ميّتاً ليس فيه أثر، أو قتله مسلم يظنّه كافراً، لا فرق بين كبير وصغير، وذكر وأنثى، ولا فرق بين غزو الكفار للمسلمين أو عكسه، فكل هؤلاء شهداء لا يغسّلون، وإن كان الرجل جُنباً، أو كانت المرأة حائضاً، وقد جاء في القوانين الفقهية: إذا مات الشهيد في معترك لا يغسّل (158).

أمّا إذا حمل من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات، فإن كان في غمرة الجراح إلى أن مات فإنه لا يغسّل، وإن بقي يومين أو ثلاثة أو أكل أو شرب فهو كسائر الموتى يغسّل.

والمقتول في غير المعترك يغسّل ويصلّى عليه؛ لأن عمر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - غُسّلوا وصُلّي عليهم (159)، ومن يقتل في قتال بين المسلمين، أو ناس ثاروا على خارجي فمات من الطرفين، والمقتول خطأ، فإنهم يغسّلون (160).

وفي أهل الحرب يغيرون على الثغور فيقتلون الرجال والنساء في منازلهم في غير معترك ولا مجتمع ولا ملاقاة، ففيهم قولان: أحدهما لابن لاقاسم (161): يغسّلون ويصلى عليهم، والآخر لابن وهب (162): لا يغسّلون (163).

أما شهيد الدنيا فيشمل الغريق، والحريق، وصاحب الهدم، والمرأة تموت في حالة الوضع، وما في حكمهم فإنهم يغسلون (164).

ويرى الشافعية: أن الشهيد هو من قتل في قتال الكفار، بسببه، لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد عليه سلاحه أثناء المعركة، أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب، لا يغسّل وإن كان جنباً.

وأما شهيد الدنيا: فهو المقتول في حرب الكفار وقد غَلَّ (165) من الغنيمة، أو قُتل مدبراً، أو قاتل رياءً، ومثله شهيد الآخرة فقط، وهو: المبطون، والمطعون، والغريق، وغيرهم، فإنهم يغسلون (166).

وعند الحنابلة: الشهيد هو المقتول في المعركة مخلصاً (167)، وقت قيام القتال بأيدي الكفار أو البغاة، أو المقتول ظلماً، ولو كان غير مكلف، رجلاً أو امرأةً، أو كان غالاً من الغنيمة، ومن عاد عليه سلاحه، فإنّهم لا يغسّلون، ومن مات جنباً يغسّل، واستدلوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) (168) فهؤلاء مقتولون بغير حق فأشبهوا قتلى الكفار، فلا يغسّلون.

وأما شهيد الدنيا فقط فهو: المقتول في المعركة مرائياً، أو نحوه فإنَّهم يغسّلون.

وشهيد الآخرة فقط: مثل الغريق، والشريق، والحريق، والمطعون، والمبطون وغيرهم، فإنّهم يغسّلون (169).

بعد عرض آراء الفقهاء في ماهية الشهيد وفيمن يغسّل أو لا يغسّل فقد تبين أنّ هؤلاء الفقهاء قد أجمعوا على عدم تغسيل الشهيد الذي قتله المشركون في المعترك، واستدلوا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدم غسل شهداء أحد، واختلفوا فيما عدا ذلك، فهل يعد شهيداً أم لا؟ فمن قتله اللصوص مثلاً، أو الغريق، أو الحريق، هل يغسل أم لا؟، ويبدو أن سبب اختلافهم هو: هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً؟ أو الشهادة على أيدي الكفار فمن رأى أنّ سبب ذلك الشهادة مطلقاً قال لا يغسل كل من نص عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه شهيد ممن قتل، ومن رأى أنّ سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة على أيدي الكفار قمن رأى أنّ سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة المناز الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة الشهادة الشهادة المناز المناز الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة الشهادة الشهادة الشهادة الشهادة المناز الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة المناز الكفار المناز الكفار الشهادة المناز المناز الكفار قصر ذلك عليهم الشهادة المناز المناز المناز الكفار الشهادة المناز ا

ج- جزء من بدن الميت:

إذا بان من الميت شيء غُسِّل وحمل في أكفانه بلا خلاف، واختلفوا في تغسيل بعض الميت، ولهم أقوال أذكر ها على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنّه إن وجد الأكثر غُسِّل، لأنّ للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه أو النصف لا يغسّل، وإن وجد النصف ومعه الرأس يغسّل⁽¹⁷¹⁾.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن أو أقله، واستدلوا بأنّ طائراً ألقى يداً بمكة من موقعة الجمل، فعرفت بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسّلها أهل مكة وصلوا عليها (172).

تبين من كل ما تقدم أن أقوال الفقهاء قد اختلفت في تغسيل جزء من الميت، فذهب الشافعية والحنابلة إلى تغسيل جزء من الميت، وقال الحنفية والمالكية لا يغسل إلا إذا كان أكثر من النصف، حتى لا يصلى على الميت مرتين، والباحث يميل إلى ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لأنّ حجتهم أقوى.

د ـ من لا يدرى حاله:

لو وجد ميت أو قتيل، وكان عليه سيما المسلمين من الختان والخضاب وحلق العانة والثياب، فإنه يغسل، سواءٌ وجد في دار الإسلام أم في دار الحرب، وأمّا إن لم تكن عليه سيما المسلمين ووجد في دار المسلمين يغسّل، وإن وجد في دار الحرب لا يغسّل (173).

وسئل ابن القاسم: عمّن يوجد بفلاة من الأرض ولا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ قال: يوارى بلا غسل ولا يصلى عليه، وقال ابن رشد: ولو كان مختوناً؛ لأن اليهود والنصارى يختنون (174).

ه ـ اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار:

إذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار، ينظر إن كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها يفصل، وإن لم يكن بهم علامة ينظر إن كان المسلمون أكثر غُسّلوا وكُفّنوا وصُلّي عليهم ودُفِنوا في مقابر المسلمين، ويُنوى بالدعاء المسلمين.

وإن كان الكفار أكثر يُغسّلوا ولا يُصلّى عليهم، ووجهه أنّ غُسل المسلمين واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز لتحصيل الواجب (175).

الخاتمة:

- لا يُغسل الميت إلا بعد ظهور علامات الموت مثل ارتخاء رجليه وانخساف صدغيه وميل أنفه أو
 نتيجة تقرير طبيع أو بناء على شهادة أهل الخبرة.
 - تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط على الباقين وإن لم يقم به البعض أثم الكل.
 - يستحب في الغاسل أن يكون على طهارة، وأن يكون ثقةً أميناً عارفاً بأحكام الغسل.
- اتفق الفقهاء على أن الغسلة الواحدة تُجزئ، واختلفوا في عدد الغسلات منهم من قال ثلاث ومنهم من جعل الأمر للمغسل.
 - من الفقهاء من قال يعاد تغسيل الميت إذا خرج منه شيء، ومنهم من قال لا يعاد لأجل المشقة.
- يتولى غسل الميت أقرب الناس إليه فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع، والمرأة تغسل زوجها والزوج يغسل زوجته عند بعض الفقهاء.
 - يجوز للرجل والمرأة غسل الصبيّ والصبيّة ما داما صغيرين لم يشتهيا.
 - أجاز بعض الفقهاء للكافر تغسيل الميت المسلم إذا لم يحضره مسلم و لا مسلمة.
- اختلفت أقوال الفقهاء في الرجل إن مات في سفر بين النساء فمنهم من قال يغسل ومنهم من قال يبمم وكذلك المرأة.
 - الشهيد الذي استشهد أثناء القتال لا يغسل باتفاق الفقهاء.

- لا يغسّل جزء من بدن الميت حتى لا يصلى عليه مرتين إلا إذا كان أكثر من النصف.
- إذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار وكان المسلمون أكثر غُسلوا وصلي عليهم ودفنوا جميعاً وينوى بالدعاء للمسلمين، وإن كان الكفار أكثر يغسلوا ولا يصلى عليهم.
- تعليم القائمين بتغسيل الموتى في المستشفيات كيفية الغسل الشرعي حتى يتم على أحسن وأكمل وجه.
- وأخيراً إذ سمح لي بالكتابة في هذا الموضوع بشكل موسع فإنني سأتدارك الأخطاء التي وقعت فيها وستتكشف لي حقائق ونتائج عظيمة أخدم بها الإسلام وأثري بها المكتبة الإسلامية.

هو إمش البحث:

- (1) سورة العنكبوت، آية: 57، مصحف المدينة المنورة.
 - (2) سورة آل عمران، آية: 185.
 - (3) سورة المؤمنون، آية: 15
- (4) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان) 172/1، والروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ص 120.
- (5) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المعروف بابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر، حديث رقم: 1486، (دار الفكر، بيروت)، 476/1.
- (6) هو: طلحة بن البراء بن عمير بن ثعلب، جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه الذي مات منه، قال: "إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت ..." وروي أنه توفي ليلاً، فقال ادفنوني وألحقوني بربي ولا تدعوا رسول الله، فإني أخاف عليه اليهود. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، طأولي، 1412 هـ)، 524/3.
- (7) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، باب التعجيل بالجنازة، حديث رقم: 3159، (دار الكتاب العربي، بيروت)، 200/3.
 - (8) ينظر: المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، (دار الفكر، بيروت، ط أولى، 1405 هـ)، 307/2.
 - (9) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (دار صادر، بيروت، ط أولى)، 3256/5.
- (10) ينظر: القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1408 هـ 1988 م)، ص 274.
- (11) المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، حديث رقم: 21278، (مؤسسة الرسالة، ط 2 ، 1420هـ، 1999م)، 136/5.
- (12) هو: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، إمام، حبر، فقيه، محدث، توفي: 68 هـ. ينظر: الإصابة، 141/4.
- (13) الجامع الصحيح المسمى بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم: 1206، (دار طوق النجاة، طأولى، 1422 هـ)، 425/1.
- (14) هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها أنس. ينظر: الإصابة، للعسقلاني، 476/4.
- (15) أخرجه البخاري، باب ما يستحب أن يغسل وتراً، حديث رقم: 423/1، 1196، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب في غسل الميت، حديث رقم: 939، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 646/2.
- (16) هي: أسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها، وكانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب. الإصابة، للعسقلاني، 231/1.

- (17) ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، 150هـ 204 هـ ، (دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ)، 274/1، والمغنى، لابن قدامة، 312/2.
- (18) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام، والواجب هو ما ثبت بدليل ظني، وعلى الخلاف من ذلك فإن جمهور الفقهاء لا يفرقون بين الفرض والواجب ينظر: أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص 299، والوسيط في أصول الفقه، لعمر مولود، منشورات جامعة السابع من أبريل، ص 266.
 - (19) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم: 1433 ، 1/ 461.
- (20) ينظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط أولى، 1421 هـ 2000 م)، 58/2، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 3، محمود بن مودود الموصلي العامية، بيروت، لبنان، ط 3، محمود بن عبد الواحد السيواسي، توفي سنة: 681 هـ، (دار الفكر، بيروت)، 110/2.
- (21) هو: محمد بن عبد الله أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، إمام المالكية في وقته، له عدة تآليف منها: كتاب النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، توفي: 386 هـ. ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص111.
- (22) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أحد علماء الفقه الإسلامي، ألف كتاباً في الفرائض، توفي: 451 هـ، ينظر: شجرة النور، مخلوف، ص111.
- (23) هو: أبو القاسم بن عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، فقيه بصري مالكي، له كتب، منها: مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المدهب، توفي: 378 هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (موقع الوراق في المدهب، توفي: 605/4 هـ. في المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (موقع الوراق في المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، (موقع الوراق في المدارك وتقريب المدارك وتقريب
- (²⁴⁾ هو: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي، المعروف بابن بزيزة، له كتب، منها: الإسعاد، وشرح التلقين، توفي: 662 أو 663 هـ. ينظر: شجرة النور، ص 190.
- (²⁵⁾ هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، له كتب منها: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي: 520 هـ. ينظر: شجرة النور، ص 129.
 - (26) روى أبيّ ابن كعب : (أن آدم -عليه السلام- قبضته الملائكة وغسلوه....) سبق تخريجه.
- (²⁷⁾ ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ 1995 م)، 193/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، (دار الفكر، بيروت)، 407/1.
- (28) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، ألف كتباً، منها: شرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح المدونة، توفي: 421 هـ. ينظر شجرة النور، ص 105.
- (²⁹⁾ هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، له تصانيف، منها: تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتاب سماه: القصد والإيجاز، توفى: 450 هـ. ينظر: شجرة النور، ص 110، وترتيب المدارك، 772/4.
- (30) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، شيخ علماء الأندلس، له تآليف، منها: الاستيعاب في أسماء الصحابة، والتمهيد، توفى: 463 هـ. ينظر: شجرة النور، ص 119.

- (31) هو: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المصري، فقيه، أصولي، له تآليف، منها: منتهى السؤل والأمل في علوم الأصول والجدل، توفي: 446 هـ. ينظر: شجرة النور، ص 167، وغاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، (موقع الوراق، http://www.alwarraq.com)، 508/1.
- (32) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم، تولى القضاء بالمدينة، له تأليف، منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، توفي: 799هـ. ينظر: الابتهاج، للتنبكتي، ص 33.
 - (33) سبق تخریجه.
 - (³⁴⁾ سبق تخریجه.
- (35) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم النتائي، فقيه، له شرح الرسالة، توفي: 942 هـ. شجرة النور، ص 272. (36) ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، توفي: 520 هـ، تحقيق: محمد حجر، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط أولى، 1408 هـ 1988 م)، 108/1، وتنوير المقالة، 574/2، وحاشية الدسوقي، 407/1.
- (37) الفرض على الكفاية: أنه إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الباقين وارتفع الإثم على الجميع، وإذا لم يفعله أحد أثم الجميع. ينظر: أصول الفقه، لزكى الدين شعبان، ص 233.
 - (³⁸⁾ سبق تخریجه.
 - (39) أخرجه أبو داود في سننه، باب في غسل الميت، 170/3.
- (40) هو: علي بن محمد بن الماوردي، أقضى قضاة عصره، له تآلف، منها: الأحكام السلطانية، والحاوي الكبير، توفي: 450 هـ. الأعلام، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملابين، بيروت، لبنان)، 327/4.
- (41) ينظر: الحاوى الكبير، أبو الحسن الماوردي، (دار الفكر -بيروت)، 6/3 ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر، بيروت)، 332/1.
 - (42) هو: عبد القادر بن مصطفى البياري الرافعي، من كتبه: تقرير على الدر المختار، توفي: 1323 هـ. الأعلام، 46/4.
- (43) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، له كتب، منها: تهذيب الأسماء، ومنهاج الطالبين، توفي: 676 هـ. الأعلام، 149/8.
- (44) الإجماع: يطلق في اصطلاح الأصوليين على اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، ص88.
 - (⁴⁵⁾ ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (دار الفكر، بيروت، 1997 م)، 113/5.
- (46) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (46) دار الفكر، بيروت، 1402هـ)، 85/2.
- (47) وقصت عنقه أوقصتها وقصاً: أي كسرتها. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملابين، بيروت، ط 4،1407 هـ 1987 م)، 1061/3، والقاموس الفقهي، ص 385. (48) سبق تخريجه.
- (49) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ)، 125/3، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (دار

إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2،1392 هـ)، 7/7، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (إدارة الطباعة المنيرية)، 675/2.

- (50) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، توفي: 587 هـ، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م)، 302/1.
 - الفتاوى الهندية، 174/1، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، 360/1.
 - (52) بدائع الصنائع، 303/1، والإشراف، 361/1.
- (⁵³⁾ الحاوي الكبير، 19/3، والروض المربع، ص 122، والمبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، توفي: 884 هـ، (دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ 2003 م)، 225/2.
 - (⁵⁴⁾ بدائع الصنائع، 303/1.
- (⁵⁵⁾ بدائع الصنائع، للكاساني، 304/1، الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، توفي: 463، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ)، 82/1، وبلغة السالك، ص 194.
 - (56) أخرجه البخاري، باب كيف بدأ الوحى، حديث رقم: 1، 3/1.
- (57) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، 926 هـ 970 هـ ، (دار المعرفة، بيروت)، 187/2 ما حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421 هـ 2000 م)، 200/2، والحاوي، 17/3، ومغني المحتاج، 332/1.
 - (58) الفتاوى الهندية، 175/1.
 - (59) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في غسل الميت، حديث رقم: 1462، 1462.
 - (60) الحاوي الكبير، 8/3، والفتاوى الهندية، 175/1، والروض المربع، ص 121.
 - (61) الفتاوي الهندية، 175/1.
 - (62) الحاوي الكبير، 8/3.
 - (63) الأم، للشافعي، 266/1.
- (64) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: تقي الدين الندوي، باب غسل الميت، حديث رقم: 519، (دار القلم، دمشق، ط أولى، 1413 هـ 1991 م)، ص 135.
- (65) التخت: السرير الذي يوضع عليه الميت عند غسله، أصله فارسي وتكلمت به العرب. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 18/2.
 - (66) البحر الرائق، 185/2، والفتاوى الهندية، 174/1.
 - (67) بالخطمى: الذي يغسل به الرأس. الصحاح، 1914/5.
 - (68) الماء القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا غيره. لسان العرب، 3574/5.
- (69) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب المريض يؤخذ من أظفاره، حديث رقم: 6428، (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 هـ 1994 م)، 390/3.
 - (⁷⁰⁾ الفتاوى الهندية، 174/1.
 - (71) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يبدأ بميامن الميت، حديث رقم: 423/1، 1198.
 - $^{(72)}$ الفتاوى الهندية، $^{(74/1)}$ ، وبدائع الصنائع، $^{(72)}$

- (73) ينظر: بلغة السالك، 194/1 195، والكافي، 82/1، وحاشية الدسوقي، 408/1.
 - ⁽⁷⁴⁾ سبق تخریجه
 - (75) المصادر نفسها.
 - ⁽⁷⁶⁾ الحاوى الكبير، 7/3.
 - (77) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: 26349، 267/6.
- (78) قال ابن حجر: هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط، وقال عنه ابن الصلاح: لم أجده. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، توفي: 852 هـ، تحقيق: حسن عباس قطب، (مؤسسة قرطبة، دار المشكاة للبحث العلمي، بيروت، ط أولى، 1416 هـ 1995 م)، 106/2.
 - (79) الحاوي، 3/ 10، 11، ومغنى المحتاج، 332/1، 333، والمجموع شرح المهذب، 453/1 وما بعدها.
 - (80) الأشنان والخلال: هما ما تغسل بهما الأيدي إثر الطعام. ينظر: لسان العرب، 837/2.
- (81) المغني، 314/2 وما بعدها، والمبدع، 227/2 وما بعدها، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، توفي: 763 هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طأولي، 1424 هـ- 2003 م)، 160/2.
- (82) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت، 1412 هـ)، 518/1.
 - (83) الحاوي، 11/3، وكشاف القناع، 94/2.
- (84) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا)، 454/1.
 - (85) زاد المحتاج، 389/1.
 - (86) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، ط4)، 2/ 1497.
 - (87) بدائع الصنائع، 304/1، الفتاوى الهندية، 173/1.
 - (88) بلغة السالك، 193/1، 194، وحاشية الدسوقي، 409/1، 410.
 - (89) المجموع المهذب، 1/115، ومغنى المحتاج، 335/1 ، 335/1 ، وزاد المحتاج، 391/1.
 - (90) الروض المربع، ص 121، المبدع، 222/2.
- (91) ينظر: بدائع الصنائع، 304/1، والفتاوى الهندية، 175/1، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، توفي: 450 هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2 ، 1408 هـ 1988 م)، 261/2، وبلغة السالك، 194/1، ومغني المحتاج، 334/1.
 - (92) بدائع الصنائع، 1/306، والمجموع شرح المهذب، 1/459.
 - (93) الكافي، 83/1.
 - (94) الروض المربع، ص 121، المبدع، 224/2.
 - (95) المغنى والشرح الكبير، 397/2.
 - (96) المصدر نفسه، 397/2.
 - (97) أخرجه أبو داود، باب في الجنائز، حديث رقم: 3141، 196/3، 197.

- (98) بدائع الصنائع، 304/1.
- (99) الفتاوي الهندية، 176/1.
- (100) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفي : 179هـ، تحقيق: زكريا عميرات، (دار
- الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، 184/1، 185، والبيان والتحصيل، 1/ 261، والكافي، 83/1، والإشراف، 453/1 ، 454.
 - (101) الحاوي الكبير، 16/3، 17، ومغنى المحتاج، 334/1، 335.
 - (102) الروض المربع، ص 121 123.
 - (103) بدائع الصنائع، 304/1، والفتاوي الهندية، 175/1.
 - (104) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في غسل الرجل امر أته، حديث رقم: 1465، 407/1.
 - (105) أخرجه البيهقي في سننه، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، حديث رقم: 6454، 397/3.
 - (106) البيان والتحصيل، 1/ 260 ، 261، والإشراف، 1/ 354، والكافي، 83/1.
 - (107) الحاوي الكبير، 18/3، ومغنى المحتاج، 334/1، 335.
 - (108) الروض المربع، ص 121.
 - (109) بدائع الصنائع، 303/1 ، الفتاوى الهندية، 176/1.
 - (110) حاشية الدسوقي، 410/1.
 - (111) روضة الطالبين، 99/2.
 - (112) الفروع، 153/2.
 - (112) سورة لقمان، الآية: 15.
 - (113) أخرجه البيهقي في سننه، حديث رقم: 1353، 305/1.
 - (114) بدائع الصنائع، 303/1.
 - (115) الفتاوى الهندية، 176/1.
 - (116) المدونة الكبرى، 187/1، والبيان والتحصيل، 248/2، والإشراف، 161/1.
 - (117) الأم، 266/1، والحاوى، 19/3.
 - (118) سورة الممتحنة، آية: 13.
 - (119) الروض المربع، ص122، المبدع، 225/2.
 - (120) أخرجه البيهقي في سننه، حديث رقم: 6444، 394/3.
 - (121) أخرجه مسلم، باب ما يلحق الإنسان من ثواب، حديث رقم: 1631، 1255/3.
 - (122) الحاوي، 12/3، ومغنى المحتاج، 336/1، والروض المربع، ص 123، والمبدع، 234/2.
 - (123) سبق تخریجه.
 - (124) بدائع الصنائع، 304/1، والفتاوي الهندية، 176/1.
 - (125) المدونة الكبرى، 186/1.
 - (126) الحاوي، 18/3.
 - (127) المبدع، 224/2، والفروع، 164/2، والروض المربع، ص121.
 - (128) بدائع الصنائع، 305/1، والفتاوي الهندية، 176/1.

- (129) المدونة الكبرى، 186/1، والبيان والتحصيل، 261/1.
 - (130) الحاوي الكبير، 18/3.
 - (131) الروض المربع، ص 121، والمبدع، 224/2.
 - (132) المراهق: إذا قارب الاحتلام. الصحاح، 1487/4.
 - (133) الفتاوى الهندية، 176/1.
- (134) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، توفي: 954 هـ ، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، بيروت، 1423 هـ 2003 م) 2/ 226.
 - (135) مغنى المحتاج، 335/1.
 - (136) الحاوي الكبير، 18/3، والمجموع شرح المهذب، 121/5.
 - (137) الروض المربع، ص 121، والمبدع ، 225/2.
 - (138) الحاوي، 31/3، وبدائع الصنائع، 302/1، والإشراف 365/1.
 - (139) استهل: أي صاح عند الولادة.
- (140) مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، 159 هـ ـ 235 هـ، تحقيق : محمد عوامة، باب من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً، حديث رقم: 1160 ، (الدار السلفية الهندية القديمة، دار القبلة)، 11/3.
 - (141) بلغة السالك، 193/1.
 - (142) الحاوي الكبير، 31/3-32.
 - (143) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في السقط، حديث رقم: 11589، 10/3.
 - (144) المبدع، 239/2، والروض، ص 124.
 - (145) الشهيد لغة: من استشهد في سبيل الله. لسان العرب، 2348/4.
 - (146) القاموس الفقهي، ص 203.
- (147) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، توفي: 1125 هـ، (دار الفكر، بيروت، 1415 هـ)، 338/1.
 - (148) سورة أل عمران، أية: 169.
 - (149) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، تابعي، ثقة من أهل اليمن، توفي: 63 هـ. الأعلام، 215/7.
 - (150) أخرجه مسلم، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم: 187، 1469/3.
 - (151) القاموس الفقهي، ص 203، والفقه الإسلامي وأدلته، 1558/2 ، 1559.
 - (152) أخرجه مسلم، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم: 187، 1469/3.
 - (153) هو سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري، صحابي جليل، استشهد في غزوة أحد. الإصابة، 58/3.
- (154) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، حديث رقم: 4906، (دار الكتب العلمية، بيروت، طأولى، 1411 هـ 1990 م)، 221/3.
 - (155) هو: حنظلة بن عامر بن صفى بن مالك، المشهور بغسيل الملائكة، استشهد في غزوة أحد. الإصابة، 137/2.

- (156) الهيعة: كل ما أفزع من صوت. الصحاح، 1309/3.
- (157) المبسوط، 76/1-77، وبدائع الصنائع، 304/1، والفتاوي الهندية، 175/1.
- (158) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، 693 هـ 741 هـ ، ص 110.
 - (159) الإشراف، 359/1، وحاشية الدسوقي، 425/1.
 - (160) البيان والتحصيل، 271/1.
- (161) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، حافظ، فقيه، مجتهد، أعلم الناس بأقوال الإمام مالك، له سماع من مالك عشرون كتاباً، وكتاب في بيوع الآجال، توفي: 19 هـ ترتيب المدارك، 433/2، وشجرة النور، ص58.
- (162) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، جمع بين الفقه والحديث، صحب مالكاً عشرين سنةً، له تآليف، منها: سماعه عن مالك ثلاثون كتاباً، وموطأه الكبير، وجامعه الكبير، توفى: 197 هـ. ترتيب المدارك، 421/2.
 - (163) البيان والتحصيل، 295/1 ، 296.
 - (164) المدونة، 183/1.
 - (165) غلّ: الغلول: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. القاموس الفقهي، ص 277.
 - (166) مغني المحتاج، 350/1، وزاد المحتاج، 406/1.
 - (167) القاموس الفقهي، ص204.
 - (168) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في من قُتل دون ماله، حديث رقم: 124، 30/4.
 - (169) المبدع، 234/2، وكشاف القناع، 100/2.
- (170) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي: 595 هـ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 4 ، 1395هـ 1975م)، 227/1.
 - (171) بدائع الصنائع، 302/1، والفتاوى، 174/1، والإشراف، 360/1.
 - (172) الحاوي الكبير، 32/3، والمغنى، 357/2.
 - (173) بدائع الصنائع، 303/1، والفتاوى الهندية، 174/1.
 - (174) البيان والتحصيل، 277/2 278.
 - (175) ينظر بدائع الصنائع، 303/1، والفتاوي الهندية، 175/1.